

ثانيا: أخلاقيات مهنة المحاسبة في الجزائر

7- أخلاقيات المهن المحاسبية في الجزائر:

بعد صدور القانون 91-08 وفي إطار تدعيم المهنة وتنظيمها، وتوسيع نطاق الهيئات والمؤسسات التي تخضع إلى التدقيق، تم إصدار قانون أخلاقيات مهنة التدقيق والمحاسبة (المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 15/04/1996)، والذي يعتبر المصدر الأول لأخلاقيات المهنة في الجزائر، كما تم إصدار نتيجة للإصلاحات التي قامت بها الجزائر سنة 2010 والذي نتج عنها القانون 10/10 مرسوم تنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 13 يناير 2013 والذي يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف المهنيين خلال ممارستهم لوظائفهم، وكذا العقوبات التي تقابلها، ويمكن تبينها كما يلي:

أ- قانون أخلاقيات المهن المحاسبية في الجزائر:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 136-96 القواعد الأخلاقية المهنية المطبقة على ممارسي المهن المحاسبية في الجزائر، وقد تم تقسيم هذا المرسوم التنفيذي إلى ثلاثة أقسام يتضمن كل قسم مجموعة من الفصول، كما يلي:

القسم الأول: واجبات المهني

• الفصل الأول: واجبات المهني في أداء مهنته وفي علاقاته مع زبائنه وموكليه

من خلال هذا الفصل يمكن استخراج عناصر أخلاقيات المهنة في الجزائر كما يلي:

- الرصانة: والتي تعني الثبات والتعقل في تصرفات وأحكام المدقق عند قيامه بمهامه، حيث تعتبر من اسمى الصفات التي لا بد للمهني التحلي بها.
- الصرامة: والتي تعني الجدية في العمل مع فطنة ومثانة فيه، وهذا ما يحتم على المهني بذل العناية المهنية عند قيامه بمهامه.
- الأمانة: لا بد على المهني أن يكون صادقا مخلصا في عمله، ثابتا في طريقة عمله والوسائل التي يستعملها والنتائج المتوصل إليها وفيما للجهة التي عينته وللمنظمة المهنية التي ينتمي إليها.
- الاستقلالية: أن يكون مستقلا حسب ما نصت عليه القوانين المنظمة للمهنة.
- الشرف والضمير المهني: أي لا بد على المدقق أن يتمتع بسمو أخلاقي وعقلي، وما يبيده من استقامة وعناية وحرص ودقة في قيامه بواجباته المهنية.
- بذل العناية المهنية اللازمة: والتي تمثل جميع الجهود التي يبذلها المدقق من أجل القيام بعمله على أكمل وجه.
- الحياد: لا بد على المدقق أن يتمتع بالموضوعية ولا يتحيز لأي طرف من الأطراف.
- الإخلاص: على المدقق أن يقصد بعمله إبداء الرأي حول القوائم المالية دون أن يشتمل على ما ينافي ذلك من الغايات غير الحسنة كتحقيق اغراض شخصية، وهذا ما يحتم عليه الابتعاد عن الغش والتزوير وتجنب التواطؤ مع أي طرف من الأطراف.
- احترام الوقت: لا بد على المدقق القيام بعمله وتقديم تقاريره في الوقت المحدد حتى يتمكن اصحاب المصالح من اتخاذ القرارات المناسبة والاستفادة منها.

- السر المهني: وهو الالتزام المهني الذي يحتم على المدقق عدم إفشاء أسرار العمل للغير إلا في الحالات التي يسمح بها القانون.
- بذل العناية المهنية اللازمة: والتي تمثل جميع الجهود التي يبذلها المدقق من دراسة وتحليل حالة المؤسسة وتقديم النتائج المناسبة.
- الالتزام بالمهمة: لا بد على المدقق الالتزام بواجباته المهنية والمهام الموكلة له والمحددة في رسالة التكليف الموقعة من قبله، وفي الحالات التي يتعذر عليه القيام بالمهمة الموكلة إليه عليه إبلاغ زبونه بذلك.

• الفصل الثاني: واجبات المهني في علاقته مع النقابة

من خلال المواد 14، 15 و 16 و 17 يمكن استخراج عنصر أخلاقيات المهنة والمتمثلة اساسا في الإبلاغ عن الحالات التي تؤثر على عمله والتي تمنعه من مواصلة مهامه.

• الفصل الثالث: واجبات المهني في علاقته بزملائه

من خلال المواد من 18 إلى 21 يمكن استخراج عناصر أخلاقيات المهنة كما يلي:

- عدم انتحال شخصية مهني آخر.
- تجنب المنافسة غير الشريفة.
- التضامن من خلال التمتع بروح التعاون والزمالة والمشورة فيما بينهم.
- تجنب الإيذاء الكلامي من خلال التصرف بمهنية وتجنب أي تجريح أو إيذاء من شأنه أن يسيئ لأعضاء المهنة.
- التراضي من خلال حل الخلافات وديا وتحكيم العقل.
- عدم التشهير أي عدم انتهاك حق الخصوصية لأعضاء المهنة من خلال فضحهم وإظهار مساوئهم.

• الفصل الرابع: واجبات المهني فيما يتعلق بتأطير المتدربين

من خلال المواد من 22 إلى 25 يمكن استخراج عناصر أخلاقيات المهنة كما يلي:

- مساعدة المتربين وتقديم الخبرات والتسهيلات لهم، حتى يتمكنوا من أداء عملهم مستقبلا.
- تقديم التعويض حيث لا بد من تقديم تعويض مادي نظير الخدمات والمساعدات التي يقدمها المتربصون في فترات تربصهم.
- احترام المدربين من حيث تقدير الاساتذة والمدربين الذين اشرفوا على عملية التكوين، وأن تكون لهم معاملة خاصة تليق بهم.

المراجع:

- عمر علي عبد الصمد، التدقيق المحاسبي بين التأصيل العلمي والتطبيق العملي، الجزء الثاني، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.